

Distr.: Limited
30 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكنيا*: مشروع قرار

السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز
وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإذ تكرر التأكيد
على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق
الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي أعرب فيها رؤساء الدول
والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع
المستويات، بوسائل منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب
الاقتضاء، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد^(١)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أعلنت بموجبه السنة التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي توافق عام ٢٠٠٨، فرصة سانحة أمام الأمم المتحدة لزيادة ما تبذله من جهود لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه أسلوباً للحياة، على جميع المستويات،

وإذ تعيد التأكيد على أوجه التكامل بين البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٢) والسنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن التعلم في مجال حقوق الإنسان يشمل اقتناء المعرفة واستيعابها وفهم لكرامته الإنسانية وكرامة الآخرين،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التي تُجرى خلال السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تؤدي إلى توسيع نطاق التعلم في مجال حقوق الإنسان وتعميقه على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والترابط، والحياد والموضوعية، وعلى اللاتنقيائية والحوار والتعاون البناءين، بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع مراعاة الواجب الذي تؤديه الدولة، بصرف النظر عن نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تعترف بأن المجتمع المدني والوسط الأكاديمي والقطاع الخاص والبرلمانيون يمكن أن يقوموا بدور هام على الصعد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك في استحداث السبل والوسائل اللازمة لتعزيز وتنفيذ التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه أسلوباً للحياة على الصعيد المجتمعي،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأنه بإمكان كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال التعلم في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما في ذلك قدرته على استغلال تلك المعرفة من أجل كفالة الأعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، القرار ٢٤/٦.

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تقوم، طوال السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان وبعدها، وبالتنسيق مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والوسط الأكاديمي والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، بوضع استراتيجيات دولية و/أو خطط عمل إقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى التعلم الواسع النطاق والمستدام في مجال حقوق الإنسان على كافة المستويات دون أن تغفل، حسب الاقتضاء، عن عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣ - **تطلب إلى** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى مجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والوسط الأكاديمي والمنظمات الإقليمية وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، وكذلك المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والتعاون مع تلك الجهات في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع تصميم استراتيجيات دولية، و/أو خطط عمل إقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى تحقيق التعلم الواسع النطاق والمستدام للجميع في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل لقادة المجتمع المحلي، آخذة في الاعتبار عملية طويلة الأجل ومتعددة السنوات تشارك فيها بلدان عدة في كل المناطق؛

٤ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يُدرج تنفيذ هذا القرار في تقريره المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وفقا لقرارها ١٧١/٦٢.